



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res.: المرفقات:

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (46) لسنة (2014م)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة
يوم الأربعاء 26 جمادي الأولى 1435 هجرية، الموافق 27/3/2014 ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة ببرئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي
وبحضور كل من:-

- | | |
|------------------|---|
| عضو مجلس الإدارة | 1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني |
| " " " | 2. القاضي / عبدالرازق سعيد حزام الأكحلي |
| " " " | 3. المهندس / عبدالجميد أحمد المتوكل |
| " " " | 4. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت |

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة اي بي اس (IBS)

ضد

المؤسسة العامة للكهرباء بشأن المناقصة العامة رقم 41/2013م الخاصة بإعادة تأهيل أنظمة
الشواحن والبطاريات لمحطات التحويل الرئيسية (33 ك. ف)
الواقع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً، بتاريخ 23/12/2013م تقدمت الشاكية بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة
للكهرباء تضمنت أنها تقدمت بعطاء لمناقصة المذكورة أعلاه، وكان سعر عطائها أقل
الأسعار، ولكنها فوجئت بإرساء المناقصة على مؤسسة الفلك للتوكييلات التجارية بمبلغ
وقدره 359,400 يورو اي ما يعادل 495,972 دولار بحجة أن سعر شركة الفلك أقل من سعرها
مع أن سعرها هو 406,975 دولار، وعليه فقد قامت بتقديم شكوى إلى المؤسسة العامة للكهرباء



Ref: الرقم:
Date: التاريخ:
Res.: المرفقات:

وكان الرد بان سعرها يقل عن التكلفة التقديرية ب 18% وهناك سبب فني للاستبعاد وهو (حسب الشاكية) سبب ضعيف و غير واضح وأضافت الشاكية ان هناك جهات اخرى تقوم بالإرساء حتى لو كان العطاء يقل عن التكلفة التقديرية ب 30%， وأنها حريصة على تقديم العرض الفني من ستفافية ذات الجودة العالمية، وطلبت النظر في شكوكها و اتخاذ الإجراءات القانونية .

ثانياً، بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها بتاريخ 25/12/2013م بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافقة الهيئة بالأولياء، وقامت الجهة بالرد على الهيئة بمذكرة مؤرخة 24/1/2014م مرفق بها أوليات المناقصة مع صورة من ردها على الشكوى المقدمة اليها من الشاكية، وتضمن ذلك الرد أسباب استبعاد العطاء المقدم من الشاكية وهي:

1- انخفاض عرض المقدم بواقع 18.6% عن التكلفة التقديرية للمناقصة.

2- السبب الفني: أن الشواحن المقدمة في العرض هي ذات مرحلة واحدة فقط (Chargers one Tow stage only)، والمطلوب شواحن ذات مرحلتين (Stage only).

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

1. أن الشاكية أوضحت أثناء الجلوس معها أن عطاءها فعلا هو مرحلة واحدة وليس مرحلتين ولكنها أكدت أن العطاء مطابق للمواصفات التي أنت بالوثيقة المسماة لها من الجهة.

2. أن أعضاء لجنة التحليل بالجهة أوضحوا أثناء الجلوس معهم أن استبعاد عطاء الشاكية كان بسبب أن العطاء مرحلة واحدة بينما المطلوب هو مرحلتين حيث أن هذا هو النظام الفني للمنظومة والمعمول به منذ العام 1983م ولن تقوم الجهة بقبول أي عطاء يقدم مرحلة واحدة حتى وإن كان العطاء هو الأقل سعرا حيث أن الفرق بين النظامين هو فرق كمي وليس فني كون المطلوب من الجهة 16 شاحن وليس ثمانية كما قدمت الشاكية في عطائها وهذا الفرق تم عكسه مالياً على عطاء الشاكية مما جعل عطائها أعلى من عطاء الشركة المرسي عليها (شركة الفلك) وبرغم اعتراف الجهة بوجود نقص أو عدم



Ref : الرقم :
Date: التاريخ :
Res.: المرفقات :

- وضوح في وثيقتها فيما يخص نقطة الخلاف هذه إلا إنها تؤكد على كلامها السابق فيما يخص عدم إمكانية قبول عطاء الشاكية كونه مختلف للكميات المطلوبة من الشواحن.
3. تم تقديم الشكوى خلال الفترة القانونية.
4. عطاء الشاكية هو أقل العطاءات سعراً وفقاً لحضور فتح المظاريف ويقل عن التكلفة التقديرية بنسبة 18.6%.
5. لم تكن الوثيقة التي وضعتها الجهة واضحة فيما يخص نقطة الخلاف أعلاه والتي كانت سبب الاستبعاد لعطاء الشاكية حيث لم تكن المواصفات تفي بالغرض الذي من أجله تم إزالة المناقصة بالمخالفة لنص المادة رقم (90) والمادة (95) فقرة (هـ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
6. قامت لجنة التحليل بتجاوز المعايير الواردة في وثيقة المناقصة واحتضان العروض لمواصفات لم ترد في وثيقتها بالمخالفة لنص المادة رقم (165) فقرة (بـ) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

رابعاً : نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات اتخذ القرار الآتي :

القرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، وكون عطاء الشاكية كان مرحلة واحدة ولعدد ثمانية خازنات، في حين أن العطاء المرسي عليه كان مرحلتين ولعدد ستة عشر خازناً، وحيث أوضحت الجهة أن المطلوب مرحلتين لأن ذلك هو النظام الفني للمنظومة منذ العام 1993م، وبما أنه وبخصوص سعر ثمانية خازنات من العرض الذي تم الإرساء عليه أو إضافة سعر ثمانية خازنات إلى العرض المقدم من الشاكية فإن عرض سعر الشاكية في الحالتين يظل أعلى سعراً من سعر العطاء المرسي عليه، فإن ذلك كله يدل على سلامة قرار الجهة باستبعاد عطاء الشاكية.

ولذلك، واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- 1- رفض الشكوى المقدمة من شركة آي بي إس ضد الهيئة العامة للبريد والتوفير البريدي لصحة الأسس التي بنى عليها قرار باستبعاد العطاء المقدم منها.
- 2- توجيه الجهة باستكمال الأجراءات.





- تنبية الجهة الى الأخطاء التي حدثت اثناء السير بالمناقصة، ولفت نظرها الى ضرورة الإعداد للمناقصات القادمة بطريقة فنية مهنية طبقاً لنصوص القانون واللائحة والأدلة الإرشادية.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 26 جمادي الأولى 1435 هجرية، الموافق 27/3/2014 ميلادية.

م. عبد الحميد المتوكلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد احمد علي ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي عبدالرزاق الاكملي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرضي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

